

مرسوم رقم ٣٠١٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /٤٨/ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

إن رئيس الجمهورية بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣،

يرسم ما يأتي:


المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة /٤٨/ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم
رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)
فرض رسم إستهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقللة

المادة الأولى: تعدّل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (الموازنة العامة
للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم إستهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقللة)
بحيث تصبح كما يلي:

أ - يفرض اعتباراً من ٢٩/١٠/٢٠٢٥ رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠
ل.ل. عن كل ليتر.

عند المخالفة تطبق الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد
في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.

ج - على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم
خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من إنتاجهم،
والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر
في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم
الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطلب
استرداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب
الاسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة
أعلاه.

د - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة لا سيما لجهة رسم الإستهلاك على مشروبات الطاقة
المنتجة محلياً الذي تم تسديده قبل نشر هذا التعديل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأساس، الموجبة

حيث إن فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المنتجة محلياً بدأ اعتباراً من

٢٠٢٥/٣/١٣،

وحيث إن فرض رسم على مشروبات الطاقة المستوردة بدأ اعتباراً من ٢٣/١٠/٢٠٢٥،

ومن أجل تأمين العدالة في فرض ذلك الرسم بين مشروبات الطاقة المنتجة محلياً وتلك


المستوردة،

ومن أجل توفير تكافؤ المنافسة بين المنتجين المحليين وبين المستوردين،

ومن أجل عدم تحميل المنتجين المحليين أعباء إضافية ناتجة عن تحملهم رسم استهلاك لم


يقوموا بإضافته على سعر مبيعاتهم من أجل المنافسة مع المنتجات المستوردة،

من أجل ذلك، جاء هذا الإقتراح.



مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم إستهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
حيث إن فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المنتجة محلياً بدأ اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٢٥، وحيث إن فرض رسم على مشروبات الطاقة المستوردة بدأ اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/١٣، ومن أجل تأمين العدالة في فرض ذلك الرسم بين مشروبات الطاقة محلياً وتلك المستوردة، ومن أجل توفير تكافؤ المنافسة بين المنتجين المحليين وبين المستوردين، ومن أجل عدم تحميل المنتجين المحليين أعباء إضافية ناتجة عن تحميلهم رسم استهلاك لم يقوموا بإضافته على سعر مبيعاتهم من أجل المنافسة مع المنتجات المستوردة، من أجل ذلك، جاء هذا الاقتراح.	تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة): تعدل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة) بحيث تصبح كما يلي: أ - يفرض اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٢٥ رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة بقيمة ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر. ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.	المادة ٤٨: أ - يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة بقيمة ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر. ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.



<p>ج - على منتجي هذه المشروعات التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من إنتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية تحت طائلة سريان الغرامات المترتبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.</p>	<p>ج - على منتجي هذه المشروعات التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من إنتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية تحت طائلة سريان الغرامات المترتبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.</p>
<p>د - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.</p>	<p>د - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة لا سيما لجهة رسم الاستهلاك على مشروعات الطاقة المنتجة محلياً الذي تم تسديده قبل نشر هذا التعديل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.</p>

